

**تعليمات اصدار شهادات المنشأ لسنة ٢٠١٣**  
**صادرة بموجب أحكام المادة (٣٤) من قانون غرف الصناعة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥**  
**والمادة (٣٦) من قانون غرف التجارة المؤقت رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات ( تعليمات اصدار شهادات المنشأ لسنة ٢٠١٣ ) ويعمل بها بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة ادناه، إلا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

وزارة:	وزارة الصناعة والتجارة .
الوزير :	وزير الصناعة والتجارة
الغرفة:	غرف الصناعة أو التجارة المنشأة في المملكة بموجب أحكام القوانين النافذة .
غرف الصناعة :	الغرف المنشأة بموجب قانون غرف الصناعة ويمتد مجال عمل كل غرفة الى النطاق الجغرافي المحدد لها بموجب قرار مجلس الوزراء الساري .
غرف التجارة :	الغرف المنشأة بموجب قانون غرف التجارة، ويمتد مجال عمل كل غرفة الى النطاق الجغرافي بموجب قرار مجلس الوزراء الساري .
الشهادة:	شهادة المنشأ
الفاتورة :	الفاتورة التجارية المراد تصديقها والعائدة للبضاعة المراد تصديرها.
المصدر:	الشخص او التاجر او المصنع او الجهة التي يقوم بعملية التصدير.
المديرية:	مديرية التنمية الصناعية
قواعد المنشأ:	الاحكام الواردة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والتي تطبقها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية لتحديد منشأ البضاعة.
نظام الافضليات المعمم:	وهو نظام تقوم من خلاله الدول المتقدمة بمنح الدول الأقل نمواً أفضلية دخول منتجاتها إلى سوق الدول المتقدمة بتخفيض من الرسم الجمركي أو إعفاء كامل وذلك وفقاً لشروط وقواعد محددة ويسمى أيضاً بنظام الدول الأولى بالرعاية.

المادة (٣): تتولى غرف الصناعة اصدار شهادات المنشأ للمنتجات الصناعية والتصديق على الفواتير والتواقيع والوثائق التجارية لأعضائها.

- المادة (٤): تتولى غرف التجارة اصدار شهادات المنشأ للمنتجات غير الصناعية المبينة أدناه والتصديق على الفواتير والتواقيع والوثائق التجارية لأعضائها :
- ١ - البضائع الاجنبية المعاد تصديرها.
  - ٢ - المنتجات الزراعية والحيوانية (بعد الحصول على الوثائق المطلوبة من الجهات المختصة).
  - ٣ - الثروة الطبيعية غير المصنعة وتحديداً ( الرمل والتف البركاني).

المادة (٥): متطلبات إصدار شهادات المنشأ للسلع والمنتجات اردنية المنشأ  
أ. المنتجات الصناعية :

١. تسجيل الجهة المنتجة او المصدرة في غرفة الصناعة وان يكون التسجيل ساري المفعول.
٢. ان يكون موقع الجهة ضمن اختصاص النطاق الجغرافي للغرفة .
٣. يجب أن تكون البضاعة مطابقة لغايات الجهة المنتجة أو المصدرة.
٤. ان تحقق البضاعة المصدرة قواعد المنشأ المعنية حسب الاتفاقية.
٥. أن يقوم المصدر بتقديم وتعبئة نموذج " تصريح المصدر" للتصريح بتحقيق المنتجات المصدرة للمنشأ ( حسب النموذج المعتمد لتصريح المصدر في الاتفاقية المعنية).

ب. المنتجات غير الصناعية:

١. تسجيل الجهة او المصدر لدى غرفة التجارة وان يكون التسجيل ساري المفعول.
٢. أن يكون موقع الجهة ضمن النطاق الجغرافي لغرفة التجارة.

ج. المنتجات الزراعية:

١. تسجيل الجهة المنتجة أو المصدرة لدى غرفة التجارة وأن يكون التسجيل ساري المفعول.
٢. أن يكون موقع الجهة ضمن النطاق الجغرافي للغرفة.
٣. يجب ان تحتوي الفاتورة على كافة البيانات الواردة في المادة (١٣) البند (أ).

المادة (٦): يسمح لغرف التجارة بإصدار شهادات منشأ للسلع الصناعية ذات المنشأ الاردني استثناء لاعضائها لغايات الاعتمادات البنكية وللجهات المصدرة لبضائع مصنعة في المملكة وفقا للشروط التالية مجتمعة:

- ١- ان يكون المصدر مسجلاً في احدى غرف التجارة وتسجيله ساري المفعول.
- ٢- أن يقوم المصدر أو من ينوب عنه بتقديم شهادة منشأ للمنتجات الصناعية المراد تصديرها صادرة عن أي من غرف الصناعة المسجل لديها الصانع، وأن تكون الشهادة مختومه ومصدقة حسب الاجراءات الواردة في هذه التعليمات.
- ٣- ابراز فاتورة أصلية مصدقة من الجهة الاردنية المنتجة، مع ضرورة وجود عبارة "لا مانع من التصدير" على الفاتورة، أو كتاب صادر من الجهة المنتجة يتضمن موافقتها على التصدير.
- ٤- ان تحتوي الفاتورة على كافة المعلومات المطلوبة والتي سيرد ذكرها لاحقاً.

المادة (٧): تقوم غرف الصناعة او غرف التجارة كل حسب اختصاصه بإصدار الشهادة وخلال يوم عمل رسمي واحد على الاكثر من تاريخ طلب المصدر في حال تم استكمال كافة الوثائق المطلوبة لذلك.

المادة (٨): لا يجوز اجراء أي شطب او محو او تغيير على الشهادة( تحت طائلة عدم اعتمادها) ، وفي حال الحاجة الى التعديل ، تقوم الغرفة (بناء على طلب خطي من المصدر) باجراء التعديل المطلوب وختم الشهادة المعدلة بختم معتمد لهذه الغاية.

المادة (٩) : أ- يجوز اصدار نسخة بدل تالف او بدل فاقد للشهادة التي فقدت او تلفت، بناء على طلب خطي من المصدر شريطة أن تدمغ بختم يفيد بأنها نسخة بدل فاقد أو بدل تالف.

ب- يجوز في حالات استثنائية بناء على طلب خطي من المصدر واستناداً لشروط الاعتمادات المستندية اصدار نسخة أو أكثر اضافية أصلية من شهادة المنشأ شريطة دمجها بختم يفيد بأنها نسخة اضافية أصلية.

المادة (١٠): تكون الشهادة صالحة اعتباراً من تاريخ اصدارها من الغرفة ولمدة ٦ شهور، أو حسب ما ورد في الاتفاقية المعنية طالما لم يطرأ أي تغيير على المعلومات الواردة فيها، وتكون مدة الاحتفاظ بنسخ شهادات المنشأ حسب المدة المحددة بالاتفاقية المعنية.

المادة (١١): على المُصدّر مراجعة مديرية التنمية الصناعية في وزارة الصناعة والتجارة أو مديريات الوزارة في المحافظات كل في منطقته الجغرافية، أو المكاتب التابعة للوزارة لتدقيق شهادات المنشأ والتأكد من مطابقتها لقواعد المنشأ في الاتفاقية المعنية ومن ثم المصادقة عليها باستثناء نماذج الشهادات التي لا تحتاج للمصادقة.

المادة (١٢): تعتمد نماذج شهادات المنشأ المبينة تفاصيلها أدناه ويجوز اعتماد نماذج اخرى اذا ما دعت الحاجة لذلك او تطلب الأمر التعديل على النماذج المعتمدة حالياً:  
أ. نموذج شهادة المنشأ العام ( النموذج الموحد) والذي يستخدم للتصدير في اطار الاتفاقيات او خارجها ويستخدم في حالات التصدير الى دول الاتحاد الاوروبي، حيث يتطلب ذلك طباعة عبارة تفيد بأن هذه الشهادة صالحة لغايات اصدار شهادة الحركة EUR1 او EURMED كما يطبع على الشهادة عبارة تفيد بأنها صالحة لغايات اصدار نموذج ( A ) FORM عند التصدير في اطار نظام الافضليات المعمم GSP.

ب. نموذج شهادة المنشأ العربية الصادرة بموجب احكام اتفاقية تنمية وتيسير التبادل التجاري بين الدول العربية .

ج. نموذج شهادة المنشأ العربية الصادرة بموجب احكام الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية الثنائية العربية والتي تكون المملكة طرفاً فيها وعلى المصدر مراعاة الامور الواردة اعلاه عند تعبئة شهادة المنشأ.

المادة (١٣): ١. على المُصدّر مراعاة تعبئة البيانات في جميع خانات شهادات المنشأ المذكورة، أو حسب ما ورد في الاتفاقية المعنية والتعليمات.

٢. يجوز استثناء ذكر القيمة في الشهادة بناء على طلب خطي للمصدر اذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (١٤): مع مراعاة ما ورد في الاتفاقيات النافذة بين الأردن والدول الأخرى، يجب أن تتضمن بيانات الفاتورة التجارية لغايات اصدار شهادات المنشأ ما يلي:

١. اسم وعنوان الجهة المصدرة (الزامي).
٢. اسم المرسل اليه وعنوانه (اختياري).
٣. نوع البضاعة ومواصفاتها من حيث الصنف والكمية والقيمة والمنشأ (الزامي).
٤. قيمة البضاعة المراد تصديرها رقماً وكتابة مع تحديد العملة لقيمة الفاتورة الاجمالية (الزامي).
٥. الوزن الاجمالي القائم للبضاعة و/ أو الوزن الصافي و/ أو عدد الطرود (الزامي).
٦. رقم وتاريخ الفاتورة شريطة أن لا يتم استخدام ذات الرقم خلال السنة المالية الواحدة (الزامي).
٧. ذكر العلامة التجارية للبضاعة إن وجدت (اختياري).
٨. أن تكون الفاتورة أصلية وموقعة من الشخص المفوض بالتوقيع ادارياً، أو المفوض مالياً عن الشركة، أو من أي شخص مفوض بموجب تفويض خطي صادر عن أي مَن يملك حق التفويض عن الجهة المُصدِّرة للفاتورة (الزامي).
٩. إقرار من المصدر بذكر عبارة تفيد بالتالي: " نشهد بأن هذه الفاتورة صحيحة وحقيقية وأنها الوحيدة الصادرة عنا بشأن البضاعة المبينة فيها، وأن الاسعار المذكورة فيها تُعبّر عن القيمة الحقيقية لهذه البضاعة وأن البضاعة من منشأ ..... "، على أن يذكر اسم بلد المنشأ.

**" We hereby certify that this invoice is in all respects correct and true both with regard to the price and description of the goods referred here in, and that the country of the origin is .....", and specifying the country of origin."**

١٠. أن تكون الفاتورة تجارية وليست فاتورة عرض اسعار، باستثناء الحالات المتعلقة بتصدير العينات بدون قيمة تجارية (F.O.C) (Free of Charge).
١١. تطابق تواريخ المفوضين المعتمدة لدى الغرفة على الفاتورة.

المادة (١٥): تكون آلية إصدار شهادات المنشأ للسلع والمنتجات أردنية المنشأ الصادرة عن غرف الصناعة وغرف التجارة كما يلي:

- ١ - يتم الكشف الحسي من قبل غرفة الصناعة على المنشآت التي تقع ضمن نطاقها الجغرافي والتي تقوم بالتصدير لأول مرة أو تصدير منتج جديد، أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويتم إصدار شهادة المنشأ لها حسب الأصول.
- ٢ - على الجهة المُصدِّرة احضار فاتورة أصلية من الجهة المُنتجة شاملة كافة البيانات الواردة في الفقرة (أ).
- ٣ - يتم استيفاء الرسوم المقررة لاصدار شهادات المنشأ وفقاً للرسوم المحددة ضمن نظامي غرف الصناعة وغرف التجارة.
- ٤ - على موظف الغرفة المختص إدخال بيانات الفاتورة لاصدار نموذج الشهادة المطلوب التصدير بموجبه.

- ٥- يجري تدقيق الشهادة وتوقيعها من قبل الموظفين المختصين والمفوضين لذلك، لدى كل غرفة وختمها بختم الغرفة المعتمد لهذه الغاية، ويكون الختم والتوقيع على نسخ الشهادة المركبة جميعها.
- ٦- على الغرفة الاحتفاظ بنسخة عن شهادات المنشأ والفواتير والوثائق المرفقه بها كافة في ملف خاص ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو حسب ما ورد في الاتفاقية المعنية.
- ٧- تقوم الغرفة التجارية او الصناعية باستيفاء رسوم طوابع الواردات المستحقة على شهادات المنشأ والبالغة خمسة دنانير لكل نسخة يراد المصادقة عليها بموجب قانون رسوم طوابع الواردات الساري المفعول.
- ٨- على المُصدّر مراجعة مديرية التنمية الصناعية في مركز الوزارة، أو مديريات الصناعة والتجارة في المحافظات، أو المكاتب التابعة للوزارة لتدقيق الشهادة والتأكد من مطابقتها لقواعد المنشأ في الاتفاقية المعنية، باستثناء شهادات المنشأ للسلع الاجنبية.
- ٩- يقوم موظفو الوزارة المعنيون بالمصادقة على شهادة المنشأ والفواتير المرافقة لها حسب الاصول.

المادة (١٦) : آلية اصدار شهادات المنشأ للبضائع أجنبية المنشأ والمعاد تصديرها :

- أ. تصدر غرف التجارة شهادات المنشأ للبضائع أجنبية المنشأ والمعاد تصديرها للجهات المختلفة .
- ب. مع مراعاة ما ورد في الاتفاقيات النافذة ما بين المملكة الاردنية الهاشمية والدول العربية والاجنبية ، على غرف التجارة عند اصدار شهادات المنشأ للبضائع الاجنبية بغرض إعادة التصدير الاطلاع على ما يلي:
  - ١- شهادة المنشأ الاصلية التي وردت البضاعة بموجبها، و/ أو نسخة أصلية مركبة و/أو صورة طبق الأصل عنها مصدقة من الجهة المصدرة لها أو احدى الجهات المحلية المعتمدة لهذه الغاية.
  - ٢- بيان جمركي أو شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن هيئة المناطق التنموية، شريطة أن تتضمن هذه الوثائق والبيانات ( اسم المستورد وعنوانه ووصف البضاعة وكمياتها وبلد المنشأ للبضاعة).
  - ٣- الفواتير التي وردت البضاعة بموجبها، والتدقيق على صحة محتويات هذه الوثائق للتأكد من صحة منشأها، شريطة أن تكون مصدقة من إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية، أو أي جهة أخرى مخولة بموجب التشريعات النافذة في بلد المنشأ بالمصادقة على هذه الفواتير.

ج . على الغرفة الاحتفاظ بصور عن هذه الوثائق المستند اليها مع نسخة شهادة المنشأ المحفوظة لدى الغرفة لمدة ثلاث سنوات أو حسب ما ورد في الاتفاقية المعنية.

المادة (١٧) : في حال الاخلال بأيّ من المتطلبات الواردة أعلاه، فانه لغرف الصناعة أو غرف التجارة الامتناع عن إصدار شهادة المنشأ للمصدّر، بصرف النظر عن حالات إصدار شهادات منشأ سابقة.

المادة (١٨): تقوم دائرة الجمارك بالتعميم على كافة المراكز الجمركية للتأكد من الاجراءات التالية:

- ١- أن جميع الفواتير وشهادات المنشأ قد تم ختمها بختم وزارة الصناعة والتجارة ومصادق عليها من قبل الاشخاص المعتمدين بالتوقيع عليها.
- ٢- عدم الافراج عن أية شحنة مصدرة ما لم تكن مستوفية لكافة المتطلبات السابقة.
- ٣- في حال تصدير سلع تتطلب الحصول على رخصة تصدير مسبقة بناءً على كتاب من الجهة المخولة باصدار هذه الرخصة، فلا يتم الافراج عن البضاعة، إلا بعد التأكد من وجود رخصة التصدير مع الوثائق الأخرى المطلوبة.

المادة (١٩): تعمل الغرف التجارية والصناعية على توفيق اوضاعها بما يتفق مع احكام هذه التعليمات خلال مدة اقصاها نهاية مدة الثلاث اشهر المنصوص عليها لبدئ سريان هذه التعليمات والواردة في المادة (١) ؛ بما في ذلك القيام بالتعميم على منتسبيها واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتوعيتهم باحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٠): يبت الوزير في أي خلاف يثور حول تفسير أو تطبيق أي من مواد هذه التعليمات أو أية حالة يتم معالجتها، وله في سبيل ذلك أن يستعين بلجنة فنية يشكلها لهذه الغاية.

د. حاتم الحلواني  
وزير الصناعة والتجارة  
ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات